

**الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين  
عن مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها:  
الدروس المستفادة من تنفيذ الإرشادات التكميلية المتعلقة بضوابط الاستيراد والتصدير**

فيينا، ٢٦-٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨

**تقرير الرئيس**

١- عُقد بمقر الوكالة الرئيسي في فيينا تحت رئاسة السيد س. ماكننوش (أستراليا)، خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، اجتماع مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة من تنفيذ الدول للإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها (الإرشادات). وقد اقترح عقد هذا الاجتماع خلال الاجتماع الأول لتبادل المعلومات الذي جمع الخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (المدونة) والإرشادات الواردة فيها، وهو الاجتماع الذي عُقد عام ٢٠٠٧ في إطار العملية الرسمية التي استُحدثت عام ٢٠٠٦ لتبادل المعلومات.

٢- وحضر الاجتماع ١٦٧ خبيراً ينتمون إلى ٨٧ دولة عضواً في الوكالة (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنين، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية السلوفاكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسلفادور، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيت نام، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبورغ، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وبنغلاديش، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، واليونان)، بالإضافة إلى أربع دول غير أعضاء في الوكالة (البحرين وبوروندي وتوغو وكمبوديا). كما حضر الاجتماع مراقبون عن المفوضية الأوروبية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر. وكان الأمينان العلميان للاجتماع هما السيد هـ. مانسو من شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

(Mr. H. Mansoux, Division of Radiation, Transport and Waste Safety)، والسيد ف. تونهاوزر من مكتب الشؤون القانونية (Mr. W. Tonhauser, Office of Legal Affairs).

٣- وافتتح الاجتماع السيد تانيغوتشي نائب مدير عام الوكالة لشؤون الأمان والأمن النوويين. وفي ملاحظاته الافتتاحية، ذكر السيد تانيغوتشي بالآلية الرسمية التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٦ لتبادل المعلومات فيما بين الدول طواعية وبشكل دوري حول تنفيذها للمدونة وللإرشادات. وقد عُقد الاجتماع الأول لتبادل المعلومات الذي نُظِم في إطار هذه الآلية الرسمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ( 'اجتماع تبادل المعلومات لعام ٢٠٠٧'). وأشار ذلك الاجتماع إلى إحراز تقدم هائل وإن كان متفاوتاً في تنفيذ أحكام المدونة (أنظر تقرير الاجتماع، وهو متاح على الموقع الشبكي <http://www-ns.iaea.org/tech-areas/radiation-safety/code-conduct-info-exchange.htm>). كما أن توافر موارد ودراسة كافية يمثل تحدياً مستمراً في دول كثيرة. وأثيرت، على وجه التحديد، عدة قضايا تتصل بتنسيق تنفيذ الإرشادات، واقتُرحت مناقشة هذه القضايا باستفاضة في اجتماع دولي مكرّس لهذا الغرض.

٤- وكانت غاية هذا الاجتماع بالتالي توفير محفل يتيح للمشاركين تبادل الخبرات والدروس المستفادة من تنفيذ الإرشادات: أي جوانب التقدم المحرز والتحسينات التي أُدخِلت على مراقبة النقل الدولي للمصادر، وكذلك التحديات والصعوبات التي تمت مواجهتها. ووفقاً للطابع غير الملزم قانونياً الذي تتسم به المدونة والإرشادات، كانت المشاركة في الاجتماع على أساس طوعي، وكان الاجتماع مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الوكالة، سواء عقدت أم لم تعقد التزاماً سياسياً بتنفيذ المدونة و/أو الإرشادات.

٥- وبعد الجلسة الافتتاحية، عرضت الأمانة حالة الدعم الدولي المقدم للمدونة والإرشادات. وأشار إلى أن ٩٢ دولة كتبت إلى المدير العام للوكالة معربة عن التزامها السياسي بتنفيذ المدونة، وأن ٤٦ دولة من هذه الدول أفادت المدير العام، فضلاً عن ذلك، باعترامها العمل على نحو متناسق وفقاً للإرشادات. ودُكر أن ٨٠ دولة عيّنت جهات اتصال من أجل تيسير تبادل المعلومات، واستكملت ٣٦ دولة استبيان التقييم الذاتي المُتاح في مرفق الإرشادات وأعادته. كما أفادت الأمانة المشاركين بمعلومات عن أهم البرامج الجارية في الوكالة لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام المدونة والإرشادات، ودعتهم إلى اقتراح أي تحسينات يمكن إدخالها على هذه البرامج.

٦- وفي إطار الإعداد للاجتماع، دعت الأمانة بضع دول لها خبرة كبيرة في تصدير المصادر من الفئتين ١ و٢ لتقديم عرض في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، دعت الأمانة جميع المشاركين إلى إعداد تقرير مكتوب وجيز عن خبراتهم في مجال استيراد وتصدير المصادر المشعة من الفئتين ١ و٢، لاستخدامه كمادة مرجعية للمناقشات، ولتبادلها مع المشاركين الآخرين خلال الاجتماع وبعده. وكان الاجتماع عبارة عن جلسات مناقشات مواضيعية. ويرد أدناه ملخص للقضايا الأساسية التي نوقشت.

٧- لاحظ المشاركون أنه لم يبدأ تنفيذ الإرشادات إلا مؤخراً، لذلك فإن الوقت لم يحن بعد لإجراء تقييم قطعي لتأثيرها على أمان المصادر المشعة وأمنها وعلى التجارة والتعاون الدوليين. غير أنه أمكن استخلاص بعض الاستنتاجات الأولية وتم تبادلها في غضون الاجتماع.

٨- واقترح أحد المشاركين أن يتحرى اجتماع تبادل المعلومات المقبل إمكانية تحويل المدونة إلى اتفاقية.

## الخبرات والدروس المستفادة من تنفيذ الإرشادات – خبرات الدول المصدرة وموردي المصادر

٩- قدّم مشاركون من الاتحاد الروسي والأرجنتين والصين وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ومن الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر عروضاً عن خبراتهم، لاسيما عند تصدير مصادر مشعة إلى دول أخرى. وتبادل الجميع بعض الخبرات المماثلة التالية:

- يستدعي تنفيذ الإرشادات إدخال تعديلات على اللوائح الوطنية؛
- من الصعب إقامة اتصالات مع الدولة المستوردة والتنسيق معها في حالة عدم تسمية أي جهة اتصال؛
- بالنظر إلى كون الإرشادات لم تصدر إلا مؤخراً، فإن الدول المصدرة لم تصدر اللوائح اللازمة إلا مؤخراً، وهي تنظر الآن فقط في كيفية تنسيق إجراءاتها وتقييماتها مع الدول المصدرة الأخرى. كما أن الدول المصدرة أقرت بأن الكثير من الدول المستوردة المحتملة ما زالت بصدد جعل نظمها الرقابية الوطنية متسقة مع أحكام المدونة والإرشادات. ولكنها أعربت عن تطلعها إلى زيادة تنسيق الإجراءات، وزيادة الإلمام بمدى كفاية الهياكل الرقابية للدول وتطبيق الإرشادات بدقة أكثر.

١٠- وقد تسبّب عدم التنسيق بين الهيئات الرقابية والمستخدمين في كلٍّ من الدول المصدرة والمستوردة في حدوث تأخير إلى حد ما في عملية التصريح ببعض عمليات نقل المواد. فعلى سبيل المثال، أفيد بوضع حالات أرسلت فيها الدولة المصدرة التماس الموافقة إلى الهيئة الرقابية للدولة المستوردة قبل أن يُقدّم المرفق المستورد طلباً باستيراد المصدر. واعترف بأنه في مثل هذه الحالات، أدى تنفيذ الإرشادات إلى تزايد حالات التأخير بالنسبة للمستخدمين. وقيل مرة أخرى إنه يتعذر اجتناب ذلك تماماً مع استحداث نظام رقابي جديد لم تألفه المرافق المستوردة ولا المصدرة، وإن ذلك سيتلاشى بمرور الوقت.

١١- وتم التذكير بأنه في حالة إعادة المصادر المهملّة إلى مُنتجها، تُصبح الدولة المستوردة الأصلية هي الدولة المصدرة، ومن الضروري أن تتحمّل هذه الدول المسؤوليات التي تتحمّلها أي دولة مُصدرة بموجب الإرشادات (مع مراعاة ضرورة اتخاذ قرار بشأن تصنيف المصدر المعني أو المصادر المعنية ابتداءً من تاريخ إعادة هذا المصدر أو هذه المصادر، لا تاريخ نقله أو نقلها الأصلي). وفي حالات قليلة، أعيد تصدير مثل هذه المصادر دون الامتثال للإرشادات.

١٢- وأفادت الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر بأنها تقدّر الحاجة إلى مثل هذا التنظيم الرقابي للاستيراد والتصدير وتويده، وبأنه لم يكن للوائح الجديدة المشتقة من الإرشادات أي تأثير بالغ على أعضائها. ولكن خبرة هؤلاء الأعضاء في مجال الامتثال لهذه المتطلبات الجديدة (لاسيما التماس الموافقة) كشفت عن بعض التحديات في الجوانب العملية لنشاطهم. فقد تأخر تسليم المصادر بل توقف تسليمها بسبب تأخر الحصول على الموافقة، وبسبب فترة سريان رخصة التصدير أو الاستيراد، وشرط التبليغ المحدد بسبعة أيام، وارتفاع أسعار الرسوم. وللتأكد من أن الضوابط الدولية المفروضة على استيراد وتصدير المصادر المشعة لا تعوق التجارة الدولية أو لا تنتقص من استخدام المصادر المشعة بشكل مُفيد، اقترحت الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر ضرورة حل المشاكل المحددة أعلاه، وأن يُستكمل ذلك جزئياً بواسطة زيادة الاتساق والتجانس في تنفيذ المدونة والإرشادات على الصعيد العالمي، وذلك مثلاً من خلال عقد اتفاقات ثنائية بين الدول. كما اقترحت الرابطة أن يُدمج التصريح بالاستيراد، متى كان ذلك مجدياً، ضمن رخصة الحيازة والاستخدام، وأن يكون هناك تصريح واحد يستوعب عمليات النقل المتعددة للمصادر إلى المستخدم في بلد ما، مما يبسط العملية ككل على القطاع الصناعي والحكومة.

١٣- ولتسهيل الاستخدام المفيد للمصادر المشعة، ارتأى المشاركون أن على الدول أن تفكر في التعاون لعقد اتفاقات ثنائية، مما قد يفضي إلى زيادة الاتساق والتجانس في تنفيذ المدونة والإرشادات. ولعل المناقشات التي تجري في إطار تلك الاتفاقات تتناول القيام بشكل مناسب باستعراض واعتماد الموافقة، وتنتظر في الفترات المناسبة لسريان الرخصة استجابة لمتطلبات الأعمال التجارية والمتطلبات الرقابية ومتطلبات النقل، ولعلها تنتظر في مرونة فترة التبليغ المحددة بسبعة أيام، وفي هياكل الرسوم، والسماح بدمج التصريح بالاستيراد، متى كان ذلك مجدياً، ضمن رخصة المتلقي الخاصة بالحيازة أو الاستخدام، والسماح بأن يكون هناك تصريح واحد يستوعب عمليات النقل المتعددة للمصادر إلى المستخدم في بلد ما. ويمكن تدعيم مثل هذه المناقشات بإشراك القطاع الصناعي فيها.

### الخبرات والدروس المستفادة من تنفيذ الإرشادات من منظور الدول المستوردة

١٤- كما أشير في الفقرة ٧ أعلاه، لم يحن الوقت بعد لإجراء تقييم قطعي لتأثير تنفيذ الإرشادات على أمان المصادر المشعة وأمنها وعلى التجارة والتعاون الدوليين. ولكن المشاركين رأوا أن الإرشادات مفيدة في هذه المرحلة. فقد أدى تطبيق الإرشادات إلى تعزيز قدرتهم على التنظيم الرقابي للمصادر المشعة وتعقب أثرها داخل دولهم. وأشار المشاركون إلى أهمية الإسراع في معالجة التماسات الموافقة، نظراً لاحتمال عرقلة استخدام المصادر استخداماً مفيداً، أو لاحتمال أن يتأثر اختيار النظائر، في الحالات القصوى، باعتباريات التأخر المحتمل في معالجة الاستمارات، بما يتعارض وأهداف المدونة.

١٥- وثمة من أعرب عن القلق إزاء نقل المصادر بصورة غير مشروعة (عمداً أو من غير عمد). وقد أثارت قضية مصير المصادر اليتيمة التي يتم الكشف عنها على الحدود الوطنية أو في أي مكان آخر، على وجه الخصوص، مثلما حدث في اجتماع تبادل المعلومات لعام ٢٠٠٧، بعض القلق، شأنها في ذلك شأن قضية إعادة المصادر المهملة إلى مورّد لم يعد له وجود. ورغم أن الفقرة الفرعية ٨ (ج) من المدونة تنص على أنه ينبغي أن يكون لدى كل دولة نظام تشريعي ورقابي وطني فعال يكفل التحكم في التصرف في المصادر المشعة وفي حمايتها، بما يشمل الاستراتيجيات الوطنية لاكتساب أو استعادة القدرة على التحكم بالمصادر اليتيمة، فقد لا تتمتع هذه الدول حتى الآن بالقدرة على التصرف في المصادر الطويلة العمر للفتترات الزمنية الضرورية. وجرى التذكير بأن الإرشادات لا تتناول هذه القضايا، بل تركز فقط على التحكم الرقابي بالنقل المشروع للمصادر بين الدول (كما أن الإرشادات لا تغطي نقل حاويات اليورانيوم المستنفذ بين الدول، رغم أن هذه العملية قد تكون خاضعة للالتزامات رقابية). ومن جهة أخرى، فإن جميع القضايا المتصلة باستمرارية التحكم الرقابي بالمصادر المشعة هي قضايا ذات صلة بالمدونة، وقد تُتاح فرص خلال اجتماع تبادل المعلومات المقبل بشأن المدونة (المقرر عقده في عام ٢٠١٠) من أجل إجراء مناقشات معمّقة بشأنها.

### الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق 'ظروف استثنائية'

١٦- تم التبليغ عن حالة واحدة فقط تتعلق بالتصريح بتصدير مصدر في ظل الظروف الاستثنائية التي تحددها الإرشادات. وقد مُنح هذا التصريح وفقاً للفقرتين ١٥ و ١٦ من الإرشادات. وأشار إلى أن الوقت لم يحن بعد بالتالي لتكوين أية أحكام حول مغزى هذا الحكم، وأنه ربما كان من الضروري إجراء مناقشات في المستقبل حول تنسيق تنفيذ هذا الحكم.

١٧- وأجريت بعض المناقشات بشأن معنى الحكم المتعلق بالظروف الاستثنائية. وتم التذكير بأن الحكم المتعلق بالظروف الاستثنائية ليس آلية لتفادي العمليات الرقابية العادية في الدول التي تتسق هياكلها الرقابية مع

أحكام المدونة. بل الغرض منه أن يغطي الصادرات المتوجهة إلى الدول القليلة التي يندم فيها وجود تصريح للجهة المتلقية، و/أو تفنقر إلى هيكل رقابي، و/أو لا تتمتع بدراية في مجال الوقاية من الإشعاعات. ورغم أن من الصعب عادةً تبرير توريد المصادر المشعة إلى تلك الدول، فإن الفقرة ١٥ من الإرشادات تشير إلى احتمال وجود ظروف تبرر تصدير أو استيراد مصدر ما، وينبغي في هذه الحالة اتباع أحكام الفقرتين ١٥ و ١٦.

### الخبرة المكتسبة في مجال عبور المصادر وشحنها العابر

١٨- أفادت بعض الدول بحالات يمكن فيها تيسير عبور المواد المشعة أو شحنها العابر فوق أراضيها بواسطة التبليغ عن جهة الاتصال التابعة للدولة. وأثيرت قضية تطبيق أحكام المدونة والإرشادات على هذه الحالات الخاصة بالعبور والشحن العابر. وجرى التذكير بأن المشاركين كانوا على وعي، أثناء صوغ المدونة والإرشادات، بما تتسم به المسائل المتعلقة بالموافقة المسبقة على العبور والتبليغ عنه مسبقاً من حساسية قانونية، وبضرورة تفادي استحداث معايير جديدة في هذا المجال. كما تم التذكير بأن متطلبات أمان الوكالة رقم TS-R-1، أي لائحة النقل المأمون للمواد المشعة، تتضمن أحكاماً شاملة تتصل بتبليغ السلطات المختصة التابعة لدول العبور. وفي هذا الصدد، تم التذكير بأن تقرير اجتماع تبادل المعلومات لعام ٢٠٠٧ أشار إلى ضرورة التعاون والتنسيق بين الهيئات الوطنية ذات الصلة، كأجهزة الجمارك والهجرة والاستخبارات وغيرها من الأجهزة الأمنية.

١٩- بيد أنه لوحظ أن عتبات تقديم إخطار بموجب لائحة النقل قد تختلف عن تصنيف المصادر المستخدم في إطار المدونة والإرشادات، بما قد يعني عدم إخطار السلطة المختصة بموجب لائحة النقل أو جهة الاتصال بموجب الإرشادات بشأن عبور مثل هذه المصادر. ولم يكن واضحاً للمشاركين ما إذا كان عدد كبير من المصادر سيدخل ضمن هذه 'الفجوة' في متطلبات الإخطار. وطلب من الأمانة بالتالي أن تقوم، بالتشاور مع لجنة معايير أمان النقل وسائر آليات الوكالة ذات الصلة، بدراسة هذه المسألة وإفادة اجتماع تبادل المعلومات لعام ٢٠١٠ بشأنها. واقترح أحد الخبراء أن يكون إخطار دول العبور شرطاً للحصول على تصريح التصدير ذي الصلة.

### الخبرة المكتسبة من الاستثمارات الموجودة وقائمة جهات الاتصال وصفحة شبكة الويب المحمية

٢٠- استخدمت أهم البلدان المصدرة الاستثمارات الثلاث التي استحدثتها الوكالة منذ سنتين، وتم تعديلها في بعض الحالات، استناداً إلى التعقيبات التي وردت من الحالات الأولى. وعدلت كندا، على سبيل المثال، مدة سريان الموافقة، مقترحة على الدولة المستوردة ١٢ شهراً كمدة افتراضية. وأفيد عن بضع حالات أعيدت فيها استثمارات غير مستكملة. وكان الاعتبار الساري على العموم أن الاستثمارات مجدية ومفيدة، وشجعت الدول على استخدامها لدى التماس الموافقة على تصدير مصادر من الفئة ١، أو التماس الحصول على تأكيد يُفيد بأن الجهة المتلقية مصرح لها بحيازة مصادر من الفئة ١ أو الفئة ٢، أو لدى إخطار الدولة المستوردة قبل الشحن. واقترح أن تُتيح الأمانة هذه الاستثمارات على صفحة شبكة الويب العامة المخصصة للمدونة، بدل عرضها على صفحة شبكة الويب المحمية.

٢١- واقترح استحداث آلية تقوم الدولة المستوردة أو المرفق المستورد من خلالها بإخطار الدولة المصدرة بالانتقال الفعلي للمصدر ونقله بشكل آمن ومأمون إلى الدولة المستوردة. ورغم أن المدونة أو الإرشادات لا تقتضي ذلك، فإن مثل هذا الإقرار بالاستلام قد يمكن الدولة المصدرة من إغلاق معاملة التصدير وهي متأكدة أكثر من إتمامها بأسلوب آمن ومأمون. ويجوز تيسير هذه الآلية بواسطة استحداث استمارة إضافية تستكملها

الدولة المستوردة وتُقدّم إلى الدولة المصدّرة. وطلب المجتمعون من الأمانة أن تعدّ مثل هذه الاستمارة. وتم التذكير بأن المدونة والإرشادات لا تقضي باستكمال الاستمارات التي تضعها الأمانة. فهي مجرد نماذج تُتاح لتيسير تبادل المعلومات بين الدول، وتستطيع الدول تعديلها حسب الضرورة.

٢٢- وقد اتضح أن قائمة جهات الاتصال، التي يبلغ عددها الآن ٨٠ جهة، مفيدة جداً. وحثّ المجتمعون جميع الدول، الأعضاء منها وغير الأعضاء، التي لم تقم بعدُ بتقديم تفاصيل جهات الاتصال إلى الأمانة أن تُبادر إلى ذلك بأسرع ما يمكن. فعدم القيام بذلك قد يعوق تزويد تلك الدول بالمصادر لأغراض مفيدة. وتم التأكيد على أهمية استيفاء تفاصيل الاتصال، لاسيما عندما تكون جهة الاتصال شخصاً باسمه وليس وظيفة أو مؤسسة. وفي هذا الصدد، تم التذكير بالملاحظة التي أبديت خلال اجتماع تبادل المعلومات لعام ٢٠٠٧ بأن من الأفضل أن تكون تسميات جهات الاتصال الوطنية بحسب الوظيفة لا بحسب الاسم. كما تم التذكير بما قيل خلال اجتماع تبادل المعلومات لعام ٢٠٠٧ بأنه إذا كانت لدى الدول هيئات رقابية وجهات اتصال مختلفة مختصة بأجزاء من أقاليمها أو من مناطقها المستقلة بذاتها، ينبغي موافاة الوكالة بمثل هذه المعلومات. واقترح أيضاً أن تتولى الهيئات الرقابية الوطنية إبلاغ من تمنحهم الرخص بجهة الاتصال المناسبة في الدولة المستوردة. واقترح أحد الخبراء إدراج تعريف لمصطلح 'جهة الاتصال' في الإرشادات.

٢٣- وإذا لم يتم تحديد جهة الاتصال، فعمل جهة الاتصال الأولى المنطقية تكون الهيئة الرقابية الوطنية في الدولة المستوردة. لذلك اقترح أن تُضيف الأمانة لصفحة شبكة الويب وصلة إلى "دليل الهيئات الرقابية الوطنية المعنية بمراقبة مصادر الإشعاعات" الذي أعدته في عام ٢٠٠٦، بالإضافة إلى قائمة جهات الاتصال فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير.

٢٤- ولعل صفحة شبكة الويب المحمية توفر مكاناً لتداول تقارير الدول بشأن اجتماعات مثل هذا الاجتماع، وكذلك لتبادل المعلومات بين جهات الاتصال عن تنفيذها للإرشادات. وثمة كذلك من اقترح ربطاً شبيكياً ذا طابع رسمي أكبر بين جهات الاتصال والرقابيين، باستخدام الهياكل الشبكية القائمة أو هياكل جديدة على الصعيدين الإقليمي والدولي، وذلك كوسيلة لتيسير التواصل وتبادل الخبرات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها. ولاحظ المجتمعون أن مثل هذه المناقشات الإقليمية يمكن أن تساهم في اجتماع تبادل المعلومات المقبل.

## تقييم الدولة المصدّرة بشأن 'القدرات التقنية والإدارية الملئمة، والموارد، والهيكل الرقابي' للدولة المستوردة

٢٥- قبل التصريح بتصدير مادة تنتمي إلى الفئة ١ أو ٢، على الدولة المصدّرة أن "تتأكد، بالقدر الممكن عملياً، من أن الدولة المستوردة لديها القدرات التقنية والإدارية الملئمة، والموارد والهيكل الرقابي بما يلزم التصرف في المصدر على نحو يتسق مع الإرشادات الواردة في المدونة....." (الفقرتان الفرعيتان ٨(ب) و ١١(ب) من الإرشادات). وكما جاء في اجتماع تبادل المعلومات لعام ٢٠٠٧، لا يوجد حالياً نهج موحد تتبعه الدول المصدّرة فيما بينها لكي تتأكد من ذلك. وأوضحت الدول المصدّرة الرئيسية أنها تواجه صعوبات في إجراء تقييمها للقدرات الرقابية والتقنية لعدة دول مستوردة، وأنها تجمع كل المعلومات الممكنة للمساعدة في تقييمها. ومن شأن الاطلاع بشكل أفضل على المعلومات أن يمكّن الدول المصدّرة من منح تصاريح التصدير بسرعة أكبر وبصورة أكثر اتساقاً بما يُفيد الدولة المستوردة. وفيما يلي المصادر النموذجية المستخدمة لجمع المعلومات:

- ما إذا كانت الدولة المستوردة قد عقدت التزاماً سياسياً بتنفيذ المدونة و/أو الإرشادات؛

- ردّ الدولة المستوردة على استبيان التقييم الذاتي، إن كان متاحاً؛
- وجود تصريح مكتوب يجيز للمرفق المستورد استيراد مثل هذه المصادر أو حيازتها؛
- المعلومات المقدّمة من جهة الاتصال التابعة للدولة المستوردة؛
- المعلومات التي قدّمتها الدولة المستوردة خلال اجتماع تبادل المعلومات لعام ٢٠٠٧؛
- إذا كانت المعلومات التي جُمعت عبر هذه المصادر غير كافية، أو إذا انعدم وجود جهة اتصال في الدولة المستوردة، جاز كذلك استخدام القنوات الدبلوماسية و/أو الاتصال بالوزارات الأخرى التي تتعامل أيضاً مع تصدير السلع إلى الدولة المستوردة و/أو الاتصال بالجهة المصدّرة للمصدر، وذلك لتوفير معلومات كافية لإجراء التقييم.

٢٦- ورغم أن الدول المصدّرة قد تبحث عن مصادر إضافية للمعلومات، فإن قيام جميع الدول المستوردة بموافاة الوكالة بجهة اتصال وردا على استبيان التقييم الذاتي من شأنه أن يساعد الدول المصدّرة كثيراً في عملية اتخاذ قراراتها. وحثّ المجتمعون جميع الدول، الأعضاء منها وغير الأعضاء، التي لم تقم بعد بتقديم رد على استبيان التقييم الذاتي إلى الأمانة أن تُبادر إلى ذلك بأسرع ما يمكن، وأن تُتيح على صفحة شبكة الويب المحمية. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدول المستوردة أن تحرص على إرسال ما يلزم من معلومات مستجدة إلى الوكالة، فيما يتعلق بكلّ من جهة الاتصال والرد على استبيان التقييم الذاتي.

٢٧- وارتأى المشاركون أن من الضروري اتباع نهج متناسق لتفادي إجراء تقييمات متضاربة من طرف الدول المصدّرة. ولكن ثمة من أقر بأنه ربما كان من الصعب وضع نهج متناسق، إذ لا يمكن التقليل من شأن هذا التقييم ليصبح مجرد عملية تقدير كمي. وتتحمّل الدولة المصدّرة المسؤولية النهائية عن إجراء التقييم وإصدار ترخيص التصدير المحدّد، وقد تعطي قيماً مختلفة لعوامل محددة في التقييم. وفي هذا الصدد، اقترح أن تُناقش الدول المهتمة بالموضوع، على أساس ثنائي أو محدد الغرض، المعايير التي تطبّقها في إجراء تقييماتها، كحالات رفض التصدير مثلاً. وقد يكون التوقيت الأمثل لإجراء هذه المناقشات قبل اجتماع تبادل المعلومات المقبل.

٢٨- وتقدّم الوكالة حالياً المساعدة للدول المصدّرة للتعرف على جهات الاتصال في الدولة المستوردة، ولكنها لا تقدّم إلى الدول الأخرى أي تقييم لمدى كفاية الهيكل الرقابي لأي دولة عضو معينة (كنتائج بعثة خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة إلى تلك الدولة مثلاً). وألمح بعض المشاركين إلى أن توفير مثل هذه المعلومات (ربما بشكل موجز وبموافقة الدولة المعنية) قد يساعد الجهات المصدّرة على التوصل إلى قرارات بشأن قدرة الدول على التصرف في المصادر بأسلوب آمن ومأمون. وذكر مشاركون آخرون أن هذه البعثات تدار لغرض تقديم استعراضات ونصائح صريحة إلى الدول المعنية، مع التركيز على حالات عدم الامتثال والضعف والمجالات الواجب تحسينها، وليس الغرض منها تقديم تقييم إلى طرف ثالث. ودُكر أنه ربما كانت الطريقة المثلى لتوفير مثل هذه المعلومات بشكل ثنائي بدل تقديمها عبر الوكالة.

٢٩- تم التوصل إلى عدد من الاستنتاجات نُجملها فيما يلي:

٢٩-١- تم التشديد على أهمية أن تلتزم الدول سياسياً بتنفيذ الإرشادات. وجرى التذكير بأن الالتزام السياسي بتنفيذ المدونة لا يُعادل تلقائياً التزاماً سياسياً بتنفيذ الإرشادات - وإن كان من الممكن الالتزام بكلتا الوثيقتين في رسالة واحدة إلى المدير العام.

٢٩-٢- وقدمت دول كثيرة بالفعل معلومات إلى الأمانة بشأن جهات الاتصال الوطنية، وهذه المعلومات متاحة على صفحة الوكالة الإلكترونية المخصصة للمدونة. وتم التسليم بأن هذه المعلومات مفيدة للجانبين، أي للدول المستوردة والدول المصدرة على السواء، وشجّع جميع الدول (حتى الدول التي لم تعقد بعد أي التزام سياسي)، على موافاة الأمانة بمعلومات عن جهات الاتصال الوطنية التابعة لها وإبلاغها بأية تطورات أو تغييرات تطرأ مستقبلاً على تلك المعلومات.

٢٩-٣- وبعض الدول، بما فيها الدول التي لم تعقد بعد التزاماً سياسياً، قدّمت بالفعل ردوداً إلى الأمانة على استبيان التقييم الذاتي. وشجّعت الدول التي لم تقم بعد بتقديم مثل هذا الرد إلى الأمانة على أن تُبادر إلى ذلك بأسرع ما يمكن، وأن تُتيح على صفحة شبكة الويب المحمية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تحرص على إرسال ما يلزم من معلومات مستجدة إلى الوكالة، فيما يتعلق بكلّ من جهة الاتصال والرد على استبيان التقييم الذاتي.

٢٩-٤- وتوفير معلومات عن القدرات الرقابية والتقنية للدول المستوردة إلى الدول المصدرة قد يُساعد هذه الأخيرة في التوصل بسرعة إلى قرارات متسقة بشأن الطلبات المتعلقة بتصاريح التصدير، بما يمكن أن يفيد الدولة المستوردة كذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، شجّعت جميع الدول على استخدام ما يلزم من شبكات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، وسائر الآليات الأخرى لتوفير مثل هذه المعلومات، وذلك بما يتسق مع أحكام المدونة والإرشادات.

٢٩-٥- وطلب من الأمانة أن تُساعد الدول على استحداث شبكات إقليمية أو استخدام الشبكات القائمة لمناقشة تنفيذ الإرشادات. وسُساهم المناقشات التي تجري ضمن هذه الشبكات في آلية تبادل المعلومات العامة في إطار المدونة، على النحو الوارد في الفقرة الفرعية ٣(ب) من 'عملية تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها' (الوثيقة GOV/2006/40-GC(50)/3، المرفق ٢).

٢٩-٦- وتم الوقوف على فجوة يُحتمل أن تكون موجودة فيما يتعلق بالإخطار بعبور المصادر أو شحنها العابر فوق أراضي الدول. وطلب من الأمانة أن تحلّل نطاق أي فجوة كهذه، بالتشاور مع لجنة معايير أمان النقل وسائر آليات الوكالة ذات الصلة، وأن تُفيد اجتماع تبادل المعلومات المقبل بشأن هذه المسألة. وقد ينظر اجتماع تبادل المعلومات آنذاك في الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد، إن وُجدت.

٢٩-٧- وتنص الفقرة ٢٠ من الإرشادات على أنه "ينبغي أن تتولى الدول الأعضاء استعراض هذه الإرشادات، بل وتنقيحها إذا اقتضت الضرورة، بعد مرور ما يقرب من خمس سنوات على نشر هذه الإرشادات، أو قبل ذلك إذا لزم الأمر." وساد شعور بأن اجتماع تبادل المعلومات المقبل (المزمع حالياً



عقده في عام ٢٠١٠) سيُتيح فرصة لإجراء هذا الاستعراض. وفي هذا الصدد، قيل إن أي تنقيح للإرشادات سيستدعي إرساء آلية جديدة للالتزام السياسي، ولذلك ينبغي تناوله بحذر.

٢٩-٨- واقتُرح تكريس بعض الوقت، خلال اجتماعات تبادل المعلومات المقبلة بشأن المدونة، لإجراء مناقشات إضافية حول تنفيذ الإرشادات.

٣٠- وفيما يتعلق بتمويل الاجتماع، أشار السيد تانيغوتشي إلى أن كندا والولايات المتحدة الأمريكية قدّمتا التمويل اللازم من خارج الميزانية للوكالة، وذلك تحديداً لدعم حضور مشاركين من دول ما كان يمكنها لولا ذلك أن تحضر الاجتماع.

٣١- وألمح المشاركون إلى أن المدير العام قد يرغب في تقديم هذا التقرير إلى جهازي تقرير سياسات الوكالة لإعلامهما ولأخذه في الحسبان لدى اتخاذ إجراءات الوكالة المُقبلة في هذا المجال.



ستيفن ماكنتوش

الرئيس

٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨